له على آخر الف درهم فقال أد إليّ غداً خمسمائة
على انك بريء عن الفضل ففعل فقد بريء وان لم يدفع اليه خمسمائة
غداً عاد عليه الالف عند ابي حنيفة رحمه الله خلافاً
لابي يوسف رحمه الله ولو قال ابرأتك من خمسمائة من الالف
على ان تعطيني الخمسمائة غداً بريء من الخمسمائة اعطى
او لم يعط ولو قال أد إليّ خمسمائة على انك بريء من
الفضل يصح الابراء ولا يعود الدين لانه ابراء مطلقاً
لانه لا يوقت الاداء بوقت ولو قال ان اديت اليّ
لا يصح الابراء لانه علقه بالشرط وتعليق البراءة بالشرط
باطل لما فيه من معنى التمليك والله تعالى اعلم

كتاب الرهن

ومن اشترى شيئاً فقال امسك هذا الشيء حتى
اعطيك الثمن فالشيء رهن في يده ومن استعار من غيره
عيناً ليرهنه بدينه جاز لانه متبرع باثبات ملك اليد
فيعتبر بالمتبرع باثبات ملك العين فان افتكه المعير ليس
للمرتهن ان يمتنع منه لانه ليس بمتبرع ولهذا يرجع على
الراهن بخلاف الاجنبي اذا قضى دين الراهن حيث يمتنع
من الاداء ومن رهن عصيراً فتخمر ثم صار خلاً فهو رهن
كما كان لان الخمر مال ولكنه غير متقوم حتى لو اشترى عصيراً فتخمر
قبل القبض يبقى العقد ولكن للمشتري خيار في البيع فيكون الخمر

مخلا

مخلاً للبيع بقاء لا ابتداء وما كان مخلاً للبيع يكون مخلاً
للرهن ولو رهن مصحفاً فامره بالقراءة صار عارية
وقت القراءة فلما فرغ صار مضموناً بالدين الرهن
ثلاثة جائز كالرهن بالديون والاعيان المضمونة
بنفسها كالغصب ورهن باطل كالرهن بالاعيان
المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع لا يجب بهلاكه
حق على الضامن ورهن فاسد كالرهن بالخمر
فهو مضمون كما في البيع بخلاف الميتة والدم والرهن
او بزمن

كتاب المساقاة

عن ابي حنيفة رحمه الله
يجوز شرط الحصاد والرفاع والجمع على العامل
للتعامل وهو اختيار مشايخ بلخ وهو الاصح فالحاصل
ان ما كان من العمل قبل ادراك الزرع كالسقي
والحفظ فهو على العامل وما كان بعد الادراك
قبل القسمة فهو عليهما في ظاهر الرواية كالحصاد
والدياس او غير ذلك اجتناء القطن والفلتق
عليهما فالحيلة ان يستأجر العامل باجرة يسيرة
ومن دفع ارضاً بيضاء للغرس فيها ويكون الغرس
بينهما لا يجوز لانه يصير بمنزلة قفيز الطحان والغرس
لرب الارض وللغارس قيمة غرسه واجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)